

الطعون الإدارية في العملية الانتخابية

بقلم

د/ فاروق خلف (*)



ملخص

تباحث هذه الصفحات في مدى فعالية الطعون الإدارية التي أقرها المشرع الجزائري، من خلال القانون العضوي رقم (01/12) المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات في ضمان انتخابات حرة ونزيهة، وفي آليات الإشراف والرقابة التي كفلتها في سبيل تحقيق ذلك؛ من خلال بيان الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية وتلك المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية، ثم آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: الإدارة- الطعن- الانتخاب- القضاء- الرقابة- الإشراف.

مقدمة

إن الطعون القانونية للانتخابات فرضتها طبيعة وأهمية العملية الانتخابية في حياة الأمم والشعوب، لما لها من تأثير مباشر وبارز في إرساء مبادئ العدالة والمساواة والحرية في ممارسة الحقوق السياسية لجميع المواطنين دون تفرقة أو تمييز طبقاً للشروط التي يحددها القانون وهو ما أكدت عليه إعلانات الحقوق و مختلف الدساتير الحديثة، ومنها الدستور الجزائري، وتحتفل الطعون القانونية للانتخابات باختلاف الأنظمة وأنواع القوانين المسيرة والمنظمة للعملية الانتخابية، وتمثل آليات تطبيقها ميدانياً في جميع النصوص القانونية التي تساهم في سير العملية وتنظيمها لما لها من حضانة ذاتية ومتبادلة، وإجراءات الرقابة التي تفرض على تطبيق هذه

(*) أستاذ محاضر "آ" بقسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الوادي.

النصوص بشتي أنواعها سواء منها الإدارية أو القضائية أو الدستور وأهميتها تكمن في كونها صمام أمان الاختبارات الحرجة للمواطنين والحفاظ على الإرادة الشعبية لممارسة السلطة العامة، من خلال قوانين واضحة وصارمة تمنع كل مساس بحرية اختيار المواطنين عبر كافة مراحل العملية الانتخابية وتفتفي دراسة هذا الموضوع الإجابة على الإشكال القانوني التالي :

ما مدى فعالية الطعون الإدارية التي أقرها المشرع الجزائري، من خلال القانون العضوي رقم

(2012/01/12) المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الانتخابات في ضمان انتخابات حرة ونزيهة؟

وما هي آليات الإشراف والرقابة التي كفلها في سبيل تحقيق ذلك ؟

وقد ارتأينا للإجابة على هذا الإشكال إتباع الخطة والمنهجية القانونية التالية :

المبحث الأول: الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية وتلك المتعلقة بعمليات التصويت والمنازعات الانتخابية.

المبحث الثاني: آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية.

المبحث الأول

الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية وتلك المتعلقة

بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية

للطعون الإدارية دور فعال في الحماية الإدارية للاحتجابات التي تقوم بها السلطات الإدارية المشرفة على العملية الانتخابية ومحاربة أوجه النقص والانحرافات والقضاء عليها لأن المدف الأسمى لها هو الحفاظ على مصالح المواطنين وحقوقهم مع توفير العدل والمساواة بينهم، ويجيب أن تتبع بعقوبات صارمة على كل تقصير أو إهمال يؤدي خروجها عن الأهداف التي وجدت من أجلها.

كما تعرف بأنها تلك الحماية التي تقوم بها المصالح الإدارية بمختلف أنواعها للإشراف والمراقبة على الأعمال الإدارية وتهدف إلى تحسين مستوى العمل وتشخيص النقائص لضبط الإجراءات الكفيلة بوضع حد لها والخلولة دون تحديد، ولا بد أن تكون هذه الحماية شاملة بحيث تكون آلياتها المتمثلة في النصوص القانونية والإشراف والرقابة الإدارية تؤدي إلى ضمان

هذه الحماية وتطبيق العقوبات الإدارية الصارمة إزاء مظاهر التقصير والإهمال والانحراف.¹

المطلب الأول

الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية

تبرز الحماية عن طريق الطعون الإدارية أساساً في تفعيل وتكريس النصوص القانونية والإجراءات الإدارية والرقابية التي تقوم بها الإدارة من الداخل، فتحدث لهذا الغرض هيئات

المرم الإداري كما تضمنها أيضا الممارسة اليومية من طرف المسؤولين الإداريين المباشرين.² تتجسد الحماية الإدارية في الرقابة التي تتولاها الوصاية لجميع مؤسسات الدولة و مختلف القطاعات، وذلك بإنشاء هيئات وجانب تقوم بالإشراف والرقابة لضمان توفر الشروط الضرورية لتطبيق النصوص القانونية ويكون نمط العمل عن طريق التسلسل الإداري وهو ما قد كرسه المشرع الدستوري من خلال إحداثه لجنة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات بمقتضى أحكام نص المادة (170 مكرر 02) من التعديل الدستوري لسنة 2016، أين تسهر هاته اللجنة الدائمة هاته الهيئة العليا على الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية من ضمن أهم مهامها، وكذلك ما قد أقره المشرع أيضا من خلال القانون العضوي (01/12) المؤرخ في 2012/01/12 بنظام الانتخابات لضمان انتخابات حرة ونزيهة.³

أولا / اللجنة الانتخابية البلدية:

1/ تشكيل اللجنة: تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من قاضي رئيسا، ومساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المرشحين والمتمنين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصحابهم إلى غاية الدرجة الرابعة. يعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقرر الولاية والبلديات المعنية (المادة 141).⁴

2/ دور اللجنة الانتخابية البلدية: تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمععة بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في حضر رسمي في ثلاثة (3) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين. لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها.

يرفع المحضر البلدي للأصوات الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات من قبل جميع أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية.

توزيع النسخ الأصلية الثلاث (3) المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه كما يأتي :

- نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولاية المنصوص عليها في المادة 151 من هذا القانون العضوي.

- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية البلدية تولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس، بتوزيع المقاعد، طبقاً لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي.

تسلم نسخة مصادقاً على مطابقتها للأصل من حضر اللجنة الانتخابية البلدية فوراً وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مرشح أو قائمة مرشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.

تحدد المواصفات التقنية لمحضر الإحصاء البلدي للأصوات عن طريق التنظيم.⁵

ثانياً / اللجنة الانتخابية الولاية:

1/ تشكيل اللجنة: تشكل اللجنة الانتخابية الولاية من ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل.

تحجتمع اللجنة الولاية بمقر المجلس القضائي. (م 151).

وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرة أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 151 أعلاه.

صلاحيات هذه اللجنة هي تلك المحددة في المادة 153 من هذا القانون العضوي (م 152).⁶

2/ دور اللجنة الانتخابية الولاية:

تعين وتركز وتحجّم اللجنة الانتخابية الولاية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولاية، تقوم بتوزيع المقاعد، طبقاً لأحكام المواد 66 و67 و68 و69 من هذا القانون العضوي (م 153).

تعتبر أعمال اللجنة وقراراتها إدارية وهي قابلة للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة. (م 154)

بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولاية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولاية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، وتعلن هذه اللجنة النتائج وفق المادة 165 من هذا القانون العضوي (155م).

بالنسبة لانتخابأعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولاية أو الدائرة الانتخابية خلال الاثنين والسبعين ساعة (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع معاصرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري (156م).⁷ بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، تكلف اللجنة الولاية بجمع نتائج البلديات التابعة، والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنين والسبعين ساعة (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع معاصرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري. تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولاية فورا ويمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح مقابل وصل بالاستلام، وتودع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه، إلى رئيس اللجنة الولاية لمراقبة الانتخابات.⁸

ثالثا/ اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية:

تشأ جان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم، لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية (م 158).⁹

رابعا / اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج:

تشأ لجنة انتخابية للمقيمين بالخارج مكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة (151) أعلاه، قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع جان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية. يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين (2) يتم تعينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

تحجّم اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمجلس قضاء الجزائر.

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنين والسبعين (72) ساعة الموالية للاقتراع على

الأكثر وتدون في محاضر من ثلاث (3) نسخ، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولاية أو لجنة الدائرة الانتخابية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حسب الحاله. ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية.

تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فوراً، ويقرر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مرشح أو قائمة مرشحين مقابل وصل بالاستلام، وتودع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور فوراً إلى رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات (م 157).

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية

أولاً / مسؤولية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وحيادهم :

تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يتلزم أاعوانها التزاماً صارماً بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين.

يجب أن تتم دراسة ملفات الترشح للانتخابات في ظل الاحترام الصارم لأحكام هذا القانون العضوي لاسيما تلك المتعلقة بالوثائق المكونة لملفات والمطلوبة قانوناً واحترام الأحكام المتعلقة بحالات عدم القابلية للانتخاب.

يجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يتمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقته.

يمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مرشح أو قائمة مرشحين (م 160).¹¹

ثانياً/ الأحكام المتعلقة بمراقبة العمليات الانتخابية :

يكون أعضاء مكتب التصويت مسؤولين عن جميع العمليات المسندة إليهم، وفقاً لأحكام هذا القانون العضوي.

يمكن للمرشحين، بمبادرة منهم، حضور عمليات التصويت والفرز أو تعين من يمثلهم، وذلك في حدود:

- مثل واحد في كل مركز تصويت.
- مثل واحد في كل مكتب تصويت.

لا يمكن في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد (م 161).¹²

في حالة وجود أكثر من خمسة (5) مرشحين أو قوائم مرشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين مرشحين أو ممثلיהם المؤهلين قانوناً، أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

يجب أن يتضمن هذا التعيين تمثيلاً للمرشحين أو قوائم المرشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت، ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت وأن لا يكون المرشح أو قائمة مرشحين أكثر من مثل واحد في مكتب التصويت. وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، يتم تعيين الممثلين، من بين، الممثلين الخمسة المؤهلين قانوناً وفقاً لهذه المادة لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين (م 162).¹³

يحق لكل مرشح أو ممثله المؤهل قانوناً، في نطاق دائرة الانتخابية، أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق، وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات (م 163).¹⁴

يودع كل مرشح لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم، طبقاً لأحكام المواد 161 و 162 و 163 أعلاه، خلال العشرين (20) يوماً الكاملة قبل تاريخ الاقتراع. يجب أن تتضمن هذه القائمة كل عناصر الموية بالنسبة للشخص المؤهل، والتي يمكن لكل سلطة مختصة أن تطلبها ولاسيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مركز التصويت الذي وجهت إليه نسخ من القوائم المودعة.

كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع وينفس الشروط للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مراكز التصويت (م 164).¹⁵

ثالثاً/ الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية :

بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به. يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى

اللجنة الانتخابية الولاية.

تبت اللجنة الانتخابية الولاية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها الاحتجاج.

يمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا (م 166). لكل مرشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثاني والأربعين (48) ساعة الملوالية لإعلان النتائج.

يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

يفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعده وإعلان المرشح المتخب قانونا.

يلغى القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني (م 166).¹⁶ يتحقق لكل مرشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب، في حالة الاستئناف، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بدرج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت.

ينظر المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم (م 167).¹⁷

رابعا: أهمية الرقابة عن طريق الطعون الإدارية الانتخابية :

يعتبر هذا النوع من الرقابة، من أهم الآليات التي يعتمد عليها المشرع في تطبيق القوانين والإجراءات، لضمان السير الحسن للانتخاب، لما توفره من ميكانيزمات ووسائل لمتابعة العملية وتنظيمها، وردع كل من يحاول خرق النصوص القانونية وعدم احترامها أو الالتزام بها خاصة إذا كانت هذه الرقابة منظمة وحيادية ومستقلة، وهي تختلف من نظام انتخابي لأخر، كما أنها تختلف في نفس النظام من انتخاب لأخر، وتأخذ في الانتخاب الواحد عدة أشكال وأنواع، وهو ما تبناه المشرع الجزائري منذ الاستقلال، حيث فرض الرقابة الإدارية على مختلف مراحل العملية الانتخابية، إلا أن هذه الرقابة كانت خاضعة لهيمنة المزبب الواحد والإدارة وهو ما أفقدتها أهميتها وفعاليتها، ويولوج النظام السياسي الجزائري عهد التعديلية فرض عليه استحداث وسائل رقابية أكثر فعالية وذات

مصداقية، فاختار منذ الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 إنشاء لجان سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات، حيث أصبح ينشئ لكل موعد انتخابي لجنة مستقلة تراقب وترشّف على العملية من بدايتها إلى نهايتها، كما يتم في بعض الاستحقاقات الانتخابية اللجوء إلى الرقابة الدولية، لكن ويصدر القانون الحالي للانتخاب، القانون العضوي رقم (12/01) المؤرخ في 12/01/2012، أقر المشرع أحکاماً جديدة، تتعلق بالنظام القانوني للطعون الإدارية من حيث الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية وتلك المتعلقة بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية من خلال الباب الرابع والخامس منه.

المبحث الثاني

آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية

إن السعي لتعزيز المبادئ الديمقراطية يتطلب أن تتمتع المؤسسات التي تدير العملية الانتخابية بالاستقلالية والحياد وتكون على درجة من الكفاءة، لكي يقتنع المواطنون والمرشحون والأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية بأنها ستم بتراهه وتحترم فيها الإرادة الشعبية، وأن تمنع اللجان المستقلة حرية الرقابة لتلعب دوراً بارزاً في نجاح مراقبة الانتخابات.

يستدعي إجراء العملية الانتخابية في إطار المبادئ القانونية والشرعية وضمان الشفافية والتزاهة اللازمين لها متابعة ومراقبة العملية من طرف هيئات ذات مصداقية، وتحتاج بنوع من الحرية والاستقلالية في مباشرة عملها، ذلك أن دور الرقابة الأساسي في العمليات الانتخابية هو معرفة مدى احترام القوانين والتنظيمات والإجراءات، ثم العمل على تطبيقها ميدانياً والبحث عن مواضع الانحراف والإخلال لمعالجتها، ومحاربة كافة أشكالها لضمان حماية أكثر فعالية للانتخاب وفي هذا الطاق أقر القانون العضوي (12/01) المتعلق بنظام الانتخابات وسعياً منه لضمان أكبر قدر من التزاهة والمصداقية للعمليات الانتخابية في ظل التعددية السياسية، ودعماً لأدوات المراقبة بعد عجز المصالح الإدارية عن ذلك عمد إلى إنشاء لجنيتين ووطنيتين، واحدة للإشراف والأخرى مستقلة لمراقبة الانتخابات، بعد تشاور مكثف مع الأحزاب السياسية.

المطلب الأول

اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

أولاً / طبيعة وتكوين اللجنة:

تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصرياً من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع.

يمكن للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تبادل المعلومات المتعلقة بتنظيم الانتخابات

وسيرها مع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المنصوص عليها في المادة (171) أدناه، ويجب عليها عدم التدخل في صلاحيتها (م 168).

تمارس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور والتشريع المعمول به، مهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشحات إلى نهاية العملية الانتخابية (م 169).¹⁸

ثانياً / مهام وصلاحيات اللجنة :

تضطلع اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بما يأتي :

- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.
- النظر في كل خرق لأحكام القانون العضوي
- النظر في القضايا التي تحيلها إليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

يمحد تنظيم هذه اللجنة وسيرها عن طريق التنظيم.(م 170)¹⁹

المطلب الثاني

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وعمل المراقبين الدوليين

أولاً/ اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :

1/ طبيعة وتكوين اللجنة :

تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ للجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات (م 171).

تشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بما يلي :

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعيين عن طريق التنظيم
- مثلوا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات.
- مثلوا المرشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المرشحين الآخرين.

يتم وضع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع، وهي تتخب رئسها(م 172).

تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من التسهيلات الالزمة التي تمكنها من ممارسة مهامها كاملة في مجال مراقبة كل العمليات المسجلة في إطار الجهاز التنظيمي للمسار الانتخابي، أثناء كل مرحلة من مراحل تحضير هذه العمليات وسيرها (م 173).²⁰

2 / صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات :

تمارس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ظل احترام الدستور والتشريع المعمول به مهمة

- مراقبة العمليات الانتخابية وحياد الأعوان المكلفين بهذه العمليات.
- تفوض اللجنة الوطنية لرراقبة الانتخابات أعضاء للقيام بزيارات ميدانية قصد معاينة تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون للتأكد بصفة خاصة من :
- 1/ أن عمليات مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقا للأحكام القانونية، لاسيما فيما يتعلق باحترام فترات الالتصاق والحق في الاحتجاج والطعن وتنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة.
 - 2/ أن كل الترتيبات قد اتخذت من أجل التسلیم في الآجال المحددة لنسخة من القائمة الانتخابية البلدية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار المشاركون في الانتخابات، المؤهلين قانونا.
 - 3/ أن قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت قد علقت بمقرات الولاية والبلديات وكذا بمكاتب التصويت يوم الاقتراع.
 - 4/ أن كل الترتيبات قد اتخذت لتسلیم القائمة المذكورة أعلاه، لممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا مرشحا للانتخابات وإلى المرشحين الأحرار وأن تكون الطعون المحتملة قد تم التكفل بها فعلا.
 - 5/ أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقا لنظام الترتيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المرشحين وأن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، لاسيما صناديق شفافة وعوازل بعدد كاف.
 - 6/ أن ملفات المرشحين للانتخابات هي محل معالجة دقيقة طبقا للأحكام المتعلقة بالشروط القانونية المطلوبة.
 - 7/ أن كل المياكل المعينة من قبل الإدارية لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا الأماكن المخصصة لإشهار المرشحين قد تم توزيعها، طبقا للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية لرراقبة الانتخابات.
 - 8/ أن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل كل الأطراف المعنية (الإدارة المحلية والأحزاب السياسية وممثلي المرشحين) لتمكين الأحزاب السياسية والمرشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.
 - 9/ أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين المرشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب

المتنقلة إلى غاية نهاية العملية والالتحاق بمركز تصويت الإلحاد والمساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز.

10/ أن أعضاء اللجان الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم طبقاً لأحكام المادة (149) من هذا القانون العضوي.

11/ أن الفرز علىني وتم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقاً للقانون.

12/ أن التسليم لكل ممثل مؤهل قانوناً لنسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي وكذا محضر تجميع النتائج وأن هذا التسليم يتم تلقائياً بمجرد تحرير المحاضر المذكورة وإمضائها.

13/ أن الترتيبات الالزمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكن كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز (م 175).²¹

إن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لإخبار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معايتها في تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها.

ويتعين على هيئات الرسمية التي يتم إخبارها بذلك أن تصرف بسرعة وفي أقرب الآجال قصد تصحيح الخلل الملاحظ وتعلم اللجنة الوطنية كتابياً، بالتدابير والمساعي التي شرع فيها (م 176).²²

إن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة في ظل احترام الآجال القانونية، لطلب واستلام:

1/ كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية قصد إعداد تقييم عام حول العمليات المذكورة في المادة 175 أعلاه.

2/ كل عريضة يرغب أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات وكل مرشح أو كل ناخب في تسليمها له وأن تقوم في حدود القانون بكل مسعى مفید لدى السلطات المعنية (م 177).

إن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة لاستلام نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، أثناء كل الفترة التي تسبق الحملة الانتخابية وخلالها وأنثناء سير عملية الاقتراع.

ويجب عليها عدم التدخل، بأي حال من الأحوال، في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات المنصوص عليها في المادة 168 أعلاه (م 178).

تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، في إطار ممارسة مهامها من استعمال وسائل

الإعلام العمومية التي يتعين عليها تقديم الدعم لها، لهذا الغرض، تنظر وسائل الإعلام من قبل رئيس اللجنة (م 179).

تداول اللجنة الوطنية حول التوزيع المنصف لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المرشحين، طبقاً لهذا القانون العضوي.

وفي هذا الإطار تسهر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على مساهمة الأحزاب السياسية والمرشحين في حسن سير الحملة الانتخابية وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مرشح تصدر عنه مبالغات أو تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيدة بها في ذلك وعند الاقتضاء، إخطار الهيئة المختصة مدعومة بمداولاتها (م 180).

تعد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وتنشر تقارير مرحلية وتقريراً عاماً تقييمياً يتعلق بتنظيم الانتخابات وسيرها.

يحدد النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات كيفيات إعداد التقارير المرحلية والتقرير العام والمصادقة عليها ونشرها (م 181).²³

3/ تنظيم اللجنة الولاية لمراقبة الانتخابات :

تشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من مثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقد قدم قائمة مرشحين بالبلدية المعنية ومثل مؤهل قانوناً عن كل قائمة مرشحين أحراز.

يتخوب رئيس هذه اللجنة من قبل أعضائها (م 185).²⁴

4 / وسائل سير اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

يكون مقر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بالجزائر العاصمة، وتزود بميزانية تسير تحدد كيفيات تسييرها عن طريق التنظيم (م 186).

تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من الدعم اللوجستي من قبل السلطات العمومية قصد أداء مهامها، ولا يحصل مثلاً للأحزاب والمرشحون على تعويضات (م 187).²⁵

ثانياً/ دور وعمل المراقبين الدوليين في الانتخابات :

بظهور العولمة وهيمنتها على مختلف النشاطات الدولية أصبحت هذه الرقابة مطلب هام للمجتمع الدولي والم المحلي خاصة في الدول الحديثة العهد بالمسار الديمقراطي، لما توفره من ضمانات لحماية الإرادة الشعبية والجزائر كغيرها من أنظمة الدول النامية بترت فيها أفكار وتيارات تنادي بحضور المراقبين الدوليين للانتخابات الرئاسية ابتداء من سنة 1995.

يعود أساس الرقابة الدولية إلى مفهوم تقرير المصير للشعوب الذي نادت به الأمم المتحدة منذ نشأتها وتطبيقاتها لنظام الوصاية الذي كان يهدف إلى تعزيز تطور سكان الأقاليم الخاضعة للوصاية نحو حكم ذاتي واستقلال على نحو يكون ملائماً للظروف الخاصة بكل إقليم وشعبه ورغبات الشعب المعنى معبراً عنها عبرياً حراً، ثم تطورت هذه المبادئ والأفكار بتطور المجتمعات والتشريعات الدولية من خلال العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، إلى مؤتمر " هلستنكي " للتعاون والأمن في أوروبا سنة 1975 الذي نادى بربط مبدأ تقرير المصير بالاختيار الديمقراطي، وكانت الانتخابات التي جرت في المكسيك سنة 1986 الأولى التي قدمت بشأنها تقارير للجنة حقوق الإنسان الأمريكية عن المخالفات الانتخابية، إلا أن مبدأ السيادة الداخلية للدول وعدم التدخل فيها ظل العائق الذي يحول دون بروز هذه الرقابة بشكل مباشر، وهو ما أكد عليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (46/130)، بتاريخ 17 ديسمبر 1991 بأن مبادئ الوطنية تؤدي لعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفي عمليتها الانتخابية.

كانت مهمة المراقبين بادئ الأمر عبارة عن فرق لتقديم المساعدة الفنية والاستشارة للدول من أجل ضمان توفير مناخ ملائم لإجراء الانتخابات، ثم تطورت هذه المهام إلى أن وصلت إلى حد التكفل بتنظيم وتسهيل الانتخابات فعلاً كما حدث في "كمبوديا" سنة 1993، أين أشرفت الأمم المتحدة على العملية الانتخابية، ونفس الشيء قامت به أيضاً في "ناميبيا" بعد تصفيية الاستعمار بهذا البلد، أو يقوم هؤلاء المراقبين بالتحقيق بناءً على طلب الحكومة ذات السيادة من تدابير العملية الانتخابية ومدى حرية ونزاهة جوانب محددة تحديداً دقيقاً أو مرحلة معينة من المراحل، وهذا ما حدث قبلها في "نيكاراغوا" ، وكانت بعثة المراقبة التابعة للأمم المتحدة إلى "هايتي" لرصد انتخابات ديسمبر 1990 موضع جدل واسع بين الدول، حيث قدمت المساعدات الفنية والمعلومات والتربية المدنية، وتوصلت هذه البعثات سنة 1990 إلى "الباناما" ثم "رومانيا" ستين 1990 و 1992.

هذه الأنشطة المتالية جعلت الجمعية العامة للأمم المتحدة تصدر قراراً بأغلبية 134 صوتاً مقابل عدم موافقة 4 أصوات وامتناع 19 صوتاً، بأنه يجب على الأمين العام للأمم المتحدة أن ينشئ نقطة مركزية لضمان استئناف معالجة طلبات المساعدة الانتخابية²⁶. فيما تم خلال سنة 1993 إرسال بعثات مراقبة الانتخابات في "ملاوي" و"روسيا" ، وقدر عدد المراقبين الدوليين الذين حضروا في 12 ديسمبر 1993 "بروسيا" (1000) مراقب دولي تابعين للأمم المتحدة

والاتحاد الأوروبي، ثم تعاونت منظمة الوحدة الإفريقية بالاشتراك مع الكومومنت والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة في مراقبة انتخابات "جنوب إفريقيا" سنة 1994، ولا تزال عمليات المراقبة متواصلة لحد الآن كما حدث "بالجزائر" سنة 1995 و"جورجيا" سنة 2003.

ولقد ظهرت فكرة الاستنجدان بالمراقبين الدوليين لمراقبة الانتخابات الرئاسية بالجزائر، أثناء المشاورات التي قمت مع الطبقة السياسية بهدف ضمان أكبر قدر من الحماية والمساواة في الانتخابات. وتلية لطلبات مختلف الأحزاب السياسية، حيث أصدرت الرئاسة مذكرة بتاريخ 13 فيفري 1995 جاء فيها " بأن رئيس الدولة يزيد وجود ضمانات هامة لضمان نزاهة الانتخابات" ، ويتعلق الأمر بحضور الملاحظين الدوليين الذين وجهت لهم الدعوة من قبل الدولة " ، وفي بلاغ لرئيسة الدولة 27 أكدت فيه التزامها العام بتوفير الضمانات الالزمة لإجراء للانتخابات باللجوء لدعوة الملاحظين الدوليين بواسطة بعض المنظمات الدولية، وفعلا وجهت الدعوة هؤلاء الملاحظين الدوليين لحضور العملية الانتخابية، بهدف توفير مصداقية للانتخابات والحماية الالزمة لها، لإقناع الطبقة السياسية بجدية السلطة وسعيها لاعطاء الحرية للمواطن في اختيار رئيس الجمهورية، وقد حضر في الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 ممثلو عن المنظمات الدولية:

- منظمة الأمم المتحدة
- منظمة الوحدة الإفريقية
- جامعة الدول العربية

إن دور هؤلاء المراقبين رفقة دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية يكمن في مراقبة مجموع العمليات الانتخابية وكان لهم حق تفقد مكاتب الاقتراع مع المرشحين أو ممثليهم للإطلاع على كيفية سير عملية التصويت، ومع وسائل الإعلام، وإطلاعها على عمليات الاقتراع، وكانت مهمة هؤلاء الملاحظين الدوليين غير فعالة لكونها كانت مقيدة، بحيث لا يسمح لهم بالتدخل في القضايا التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي للدولة المتمثلة في :

- عدم اتخاذ أية إجراءات تخص العملية الانتخابية، بل يقتصر دورهم على الملاحظات وإنكار المؤسسات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية بكل نقص أو تجاوز أو احتجاجات أو طعون تردد من المرشحين أو الناخبين.
- السهر على احترام القواعد المحددة في مجال الانتخابات لاسيما خلال مرحلة الحملة الانتخابية.

- احترام اختيار السلطة لنمط الاقتراع والنظام الانتخابي ككل، وفي نقهه هؤلاء المراقبين يؤكد الدكتور "رجب بودبوس" أنه من الصعب على هؤلاء المراقبين الدوليين إصدار حكم بدون تحقيق ميداني واسع، وجمع معلومات وواقع وسماع الشهود...الخ، وهذا أمر صعب لـ*لرّاّقب أجنبي*، ولأنه تدخل في سيادة البلد حيث يجري الانتخاب، إذ لا ننسى أن الانتخاب يتم في بلد ذي سيادة كما أن قبول مراقبين هو طعن في سيادة البلد.²⁸

إن السبب الرئيسي لتواجد هؤلاء المراقبين الدوليين يهدف لإعطاء مصداقية للنظام السياسي لحسن نواياه وجديته لتنظيم انتخابات تعدية فعلية، فوجودهم يعتبر إثباتاً للتزام السلطة في تنظيمها وإجراء الانتخابات، في شفافية ونزاهة بعيدة عن كل الشكوك والتوقعات التي كانت تتبع بتزويدها، والتلاعُب بالإرادة الحرة للمواطنين.

يقف مبدأ السيادة الوطنية حائلاً أمام فعالية هذه الرقابة، بحيث لا يسمح هؤلاء المراقبين بالتدخل في الشؤون الداخلية التي تربط بالسيادة، كما أن الأعداد القليلة من المراقبين على الانتخاب لا تمكّنهم من التغطية الكاملة والشاملة لمختلف المناطق، بالإضافة إلى تقييد تحركات هؤلاء المراقبين من طرف السلطات بتوجيههم الوجهة التي تراها في مصلحتها متذرعة في ذلك بذرائع كثيرة، كل هذه العوامل تجعل من هذه الرقابة ذات غير جدوى وفعالية.

خاتمة

يتعرّف في نهاية هذه الدراسة الإشارة إلى أنه منها كانت الأساليب ناجحة ومهمها توافرت الشروط الديمقراطية الضرورية والوسائل القانونية الفعلية لذلك، فلا يمكن القول بوجود نظام انتخابي مثالي ونموذج ي يصلح تطبيقه لكل زمان ومكان بمعنى أن النواقص والثغرات موجودة منها كانت درجة الخرسن ومهمها توافرت الشروط الضرورية، وقد يمكن الإشكال في قصور النصوص القانونية المنظمة للانتخابات، كما قد يكون العيب في تطبيقها، ففي كلتا الحالتين تحرّف الانتخابات عن معزّاها وأهدافها، الأمر الذي يستدعي :

- التزام الإدارة الحياد التام والتحلي بالعدل والمساواة بين المرشحين خلال مختلف المراحل الانتخابية عموماً ومرحلة الحملة الانتخابية خصوصاً.

- تكوين قوانين صارمة تحمي المرؤوسين من سلطة الرؤساء أثناء تأديتهم للمهام الانتخابية، وتؤدي إلى تفادي التناقض والغموض وصعوبة التطبيق.

- تعديل قانون الانتخابات باعتماد نمط الاقتراع الاسمي بدل الاقتراع بالقائمة وتحفيض

نسبة تزكية المرشحين.

- تبسيط إجراءات تحرير الوكالات ورفع العدد إلى وكالتين، نظرا لخصوصية الثقة الانتخابية عند معظم المواطنين.
- ضمان حماية أكبر لكل من : محاضر الفرز، المكاتب المتنقلة والخاصة، صناديق الاقتراع (كأن تكون شفافة) واستبدال التوقيع في السجلات بال بصمات، مع تشديد الرقابة على ثقانات العملية الانتخابية.
- تفعيل عمل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وذلك ب :

 - مراقبة التسجيل في القوائم الانتخابية
 - عمليات الترشيح ومراقبة دراسة الملفات بالنسبة للاحتجابات المحلية والتشريعية.
 - توزيع البطاقات الانتخابية
 - تعيين أعضاء الإدارة المكلفين بالإشراف على المراكز والمكاتب
 - منح الحرية وتوفير الإمكانيات لمراقبى العملية الانتخابية في إطار الرقابة وتشديد هذه الرقابة في المراحل الحساسة للعملية.
 - توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة والقانونية لأداء مهامها.
 - الهوامش:

¹ أحد حبي، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة، محمد عرب صاصيلا، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1986، ص 78.

² أوجي العيفا، النظام الدستوري الجزائري : (الجزائر : المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2002) ص 402.

³ المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، رئاسة الجمهورية، 28 ديسمبر 2015، القانون العضوي (01/12) المؤرخ في 12/01/2012 المتعلّق بتنظيم الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (01)، لسنة 2012، ص 20 وما يليها.

⁴ المرجع نفسه، ص 20.

⁵ القانون العضوي (01/12) المؤرخ في 12/01/2012، المرجع السابق، ص 28.

⁶ المرجع نفسه، ص 28.

⁷ المرجع نفسه، ص 28.

⁸ القانون العضوي (01/12) المؤرخ في 12/01/2012، المرجع السابق، ص 28.

⁹ المرجع نفسه، ص 28.

¹⁰ المرجع نفسه، ص 28.

¹¹ القانون العضوي (01/12) المؤرخ في 12/01/2012، المرجع السابق، ص 29.

¹² المرجع نفسه، ص 29.

- ¹³ المرجع نفسه، ص 29.
- ¹⁴ المرجع نفسه، ص 29.
- ¹⁵ القانون العضوي (12/01) المؤرخ في 12/01/2012، المرجع السابق، ص 30.
- ¹⁶ المرجع نفسه، ص 30.
- ¹⁷ المرجع نفسه، ص 30.
- ¹⁸ القانون العضوي (12/01) المؤرخ في 12/01/2012، المرجع السابق، ص 30.
- ¹⁹ المرجع نفسه، ص 31.
- ²⁰ القانون العضوي (12/01) المؤرخ في 12/01/2012، المرجع السابق، ص 31.
- ²¹ القانون العضوي (12/01) المؤرخ في 12/01/2012، المرجع السابق، ص 32.
- ²² المرجع نفسه، ص 31.
- ²³ القانون العضوي (12/01) المؤرخ في 12/01/2012، المرجع السابق، ص 33.
- ²⁴ المرجع نفسه، ص 33.
- ²⁵ المرجع نفسه، ص 33.
- ²⁶ المادة 76 (b) من ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة بتاريخ 26 يونيو 1945، المعدل والمتم بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/137 : 18 ديسمبر 1991.
- ²⁷ البلاغ المنشور في 22 مارس 1995.
- ²⁸ رجب بودبوس، نظرة في انتخابات الجزائر، في مجلة مواقف - 06 -، (ليبيا، الدار الجماهيرية لنشر و التوزيع و الإعلان، 1996). ص 254.

Administrative appeals in the electoral process

Dr. Farouk KHELEF *

ABSTRACT:

This paper addresses the extent of the effectiveness of the Administrative Appeals approved by the Algerian legislature in ensuring free and fair elections, and in the supervision and control mechanisms that are guaranteed in order to achieve this. This study is through the Organic Law No. (12/01) dated 12/01/2012 relating to the electoral system, where we address the special provisions of the electoral commissions and those on the control of voting and electoral disputes operations. Finally, we address the supervision and control mechanisms of the electoral process.

Keywords: Administration - the appeal - the election - the judiciary - control - supervision.

* Maître de conférence A - Faculté de droit et des sciences politiques - Université d'El-oued – Algérie.